قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية ونيكلية بمناسبة العيد الألفى للأزهر الشريف

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة العيد الألفى للأزهر الشريف فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول ذهبيه من فئه العشرة جنيهات والخمسة جنيهات والجنيه وفضية من فئة الجنيه ونيكلية من فئه العشرة قروش على أن تكون مواصفاتها على النحو التالى :

أولا : العشرة جنيهات الذهبية :

التركيب الكيميائى : ٨٧٥ فى الألف ذهب ؛

٢٥ فى الألف فضة ؛

١٠٠ فى الألف نحاس ؛

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الالف بالزيادة أو النقص ؛

القطر ٣٧ مليمترا ؛

الوزن ٤٠ جراما ؛

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .
العدد ٥٠٠ (خمسمائة) قطعة .

نقش الوجه : رسم الجامع الأزهر ــ الآية الكريمة (ويعلمكم الكتاب والحكمة) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى عبارة العيد الألفى للازهر الشريف .

ثانيا : الخمسة جنيهات الذهبية :

التركيب الكيميائى ٨٧٥ فى الألف ذهب
٢٥ فى الألف فضة
١٠٠ فى الألف نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص
القطر ٣٣ مليمترا .
الوزن ٢٦ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة
العدد ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) قطعة

نقش الوجه : رسم الجامع الأزهر ــ الآية الكريمة ــ (ويعلمكم الكتاب والحكمة) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى ــ عبارة العيد الألفى للأزهر الشريف .

ثالثا : الجنيه الذهبى :

التركيب الكيميائى : ٨٧٥ فى الألف ذهب .
٢٥ فى الألف فضة .
١٠٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص

القطر : ٢٤ مليمترا .

الوزن : ٨ جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة

العدد : ٢٠٠٠ (الفاقطعة) .

نقش الوجه : رسم الجامع الأزهر ـ الآية الكريمة (ويعلمكم الكتاب والحكمة) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى ـ عبارة العيد الألفى للأزهر الشريف .

رابعا : الجنيه الفضى :

التركيب الكيميائى : ٧٢٠ فى الألف فضة .

٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٥ مليمترا .

الوزن : ١٥ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

العدد : ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) قطعة .

نقش الوجه : رسم الجامع الأزهر ـ الآية الكريمة (ويعلمكم الكتاب والحكمة) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى ـ عبارة العيد الألفى للازهر الشريف .

خامسا : العشرة قروش النيكلية المتداولة :

التركيب الكيمائى ٧٥٪ فى المائة نحاس .
٢٥ فى المائة نيكل

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٢٧ ملليمترا

الوزن : ٦ جرامات

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

العدد : نصف مليون قطعة .

نقش الوجه : رسم الجامع الأزهر ـ الآية الكريمة (ويعلمكم الكتاب والحكمة).

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى ـ عبارة العيد الألفى للازهر الشريف .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع العملات المشار إليها فى المادة الأولى على الوجه التالى :

(ا) العملة الذهبية فئة العشرة جنيهات ٦٩٠ جنيها
(ب) العملة الذهبية فئة الخمسة جنيهات ٤٤٨ جنيها
(ج) العملة الذهبية فئة الجنيه ١٣٨ جنيها
(د) العملة الفضية فئة الجنيه ٥ جنيهات
(هـ) العملة النيكلية فئة العشرة قروش بالقيمة الإسمية

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٢)

د . فؤاد محيى الدين